

270304 - هل ثبت أن رقيب و عتيد ملكان حقا ؟ ام يقصد بهما الفص الأيمن و الأيسر من العقل ؟؟

السؤال

قد قرأت تلك الرسالة في موقع من مواقع فتوى، وقد أصابني الشك في أنها خرافات ، فكاتبة تلك الفتوى تقول : إن الملكين اللذين يلزمان الإنسان ليس إلا العقل ، وأنه يقصد به الفص الأيمن والأيسر للعقل ، فقلت لنفسي : إنها قد ادعت هذا الكلام ، وأنكرت وجود الملكين اللذين يكتبان أعمال الإنسان ويلزمانه ، اعتذر عن طول الموضوع . فسؤالي هو : هل هذا الكلام صحيح ؟ انظر المقال في هذا الرابط <https://saaid.net/daeyat/nabela/13.htm>

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من اعتقاد أهل السنة والجماعة الإيمان بالملائكة الكرام الكاتبين ، الموكلين بكتابة أعمال العباد ، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك .

قال الإمام الطحاوي في "العقيدة الطحاوية" (ص187) : " ونؤمن بالكرام الكاتبين ، فإن الله قد جعلهم علينا حافظين " . اهـ

وقال اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (1/181) : " ونؤمن بالمساءلة في القبر

وبالكرام الكاتبين " . اهـ

وقال ابن حزم في "الفصل في الملل والنحل" (4/55) وأما كتاب الملائكة لأعمالنا فحق ، قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ) ، وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ، وَقَالَ تَعَالَى (وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا أَفْرَأَ كِتَابِكَ) ، وَقَالَ تَعَالَى (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَكُلُّ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ " . اهـ

وقال ابن أبي زمنين في "أصول السنة" (ص145) : " وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَفَظَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ) ، وَقَالَ : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) . اهـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص134) : " وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات ، والذي عن شماله يكتب السيئات " . اهـ

ثانيا :

ادعاء صاحبة الفتوى أن المراد بقوله تعالى : " إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ " سورة ق / 17 . العقل البشري المعجز بفصيه الأيمن والأيسر : كلام باطل ، وفيه قول على الله بلا علم ، ومخالف لإجماع المفسرين من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا .

وما ذكرته السائلة الكريمة عن تلك السيدة التي كتبت هذا الكلام اعتراضا على وجود الكرام الكاتبين ، فهو كلام باطل شرعا وعقلا ، لما يلي :

أولا : اعتراضها على الاستدلال بقوله تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) سورة الانفطار / 10 ، 11 ، 12 . اعتراض باطل من وجوه :

1- أن الله تعالى أثبت كونهم يكتبون بقوله : " كاتبين " .

2- تتابع المفسرين وأهل العلم قاطبة على الاحتجاج بهذه الآية في إثبات الكرام الكاتبين .

ثانيا : قولها أن الأحاديث الواردة في إثبات ذلك أحاديث ضعيفة ، وظنية الثبوت ، قول باطل لما يلي :

1- أنه قد صح في إثبات الكرام الكاتبين ، وأنهم يكتبون أفعال العباد أحاديث بلغت حدّ التواتر المعنوي ، وهذه بعضها :

• ما أخرجه البخاري (7501) ، ومسلم (128) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ " .

• ما أخرجه مسلم في صحيحه (2969) عن أنس بن مالك ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ ، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟** قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: " مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا ، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا ، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انطِقِي ، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ ، قَالَ فَيَقُولُ: **بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْفًا ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُ** " .

وموضع الشاهد فيه : قوله : "وبالكرام الكاتيبين شهودا " .

· ما أخرجه أحمد في "مسنده" (7424) ، والترمذي في "سننه" (3600) من حديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، فَضُلَا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ ؛ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ بُغْيَتِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيَحْفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ... ثم ساق الحديث " . والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (3540) (

وموضع الشاهد من الحديث قوله : "فضلا عن كتاب الناس " ، أي هؤلاء الملائكة السياحين في الأرض : هم زائدون على الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد ، قال القاري في "مرقاة المفاتيح" (4/1548) : " قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ ، عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ : أَنَّهُمْ زَائِدُونَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَغَيْرِهِمْ ، لَا وَظِيفَةَ لَهُمْ إِلَّا حَلْقُ الذِّكْرِ " . اهـ

· ما أخرجه الترمذي في "سننه" (2639) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا ، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُدْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَرَنكَ ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئًا) . والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (135)

وموضع الشاهد في الحديث قوله : "أظلمك كتبي الحافظون " .

· ما أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (122) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ - فِي صَلَاتِهِ ، يَقْبَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَبِزُقُنْ أَحَدُكُمْ فِي قِبَلْتِهِ ، وَلَا يَبِزُقُنْ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَاتَبَ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ لِيَبِزُقَ عَنْ يَسَارِهِ) . والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1062)

وموضع الشاهد في الحديث قوله : "فإن كاتب الحسنات عن يمينه " .

· ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (7765) من حديث أبي أمامة ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ لِيَرْفَعُ الْقَلَمَ سِتَّ سَاعَاتٍ عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطِئِ أَوْ الْمُسِيءِ ، فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ مِنْهَا أَلْفَاها ، وَإِلَّا كُتِبَتْ وَاحِدَةً) . والحديث حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1209)

وموضع الشاهد من الحديث واضح بين .

• ما أخرجه أحمد في "مسنده" (13712) من حديث أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا ابْتُلِيَ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، فَإِنْ شَفَاهُ ، غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ ، غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ) . والحديث حسنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (2/346)

وموضع الشاهد من الحديث قوله: " قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ " .

• ما أخرجه أحمد في "مسنده" (6482) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي) .

والحديث جود سنده ابن عبد البر في "الاستذكار" (8/407) ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1232)

وموضع الشاهد من الحديث قوله: " إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " .

• ما أخرجه أحمد في "مسنده" (6895) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَتَهُ إِلَيَّ) .

والحديث حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (3/233)

وموضع الشاهد من الحديث قوله: " قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ " .

فهذه تسعة أحاديث منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، كافية لمن أراد الحق .

وأما قولها أنها " ظنية الثبوت " ، فهذا باطل من وجهين :

الأول : أنها فضلا عن ثبوت الكرام الكاتبين بنص القرآن ، وهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، إلا أن الأحاديث الواردة في ثبوت الملائكة الكرام الكاتبين أحاديث متواترة تواترا معنويا ، والمتواتر المعنوي هو ما تواتر معناه دون لفظه ، أي أن تُروى أحاديث مختلفة إلا أنه يتكرر في جميعها معنى معين ، فيكون حينئذٍ من قبيل التواتر المعنوي ، وهذا معلوم عند أهل العلم بلا خلاف ، قال السخاوي في "فتح المغيب" (3/43) : " والشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه و سلم في غسل الرجلين : لا يقال إنها أخبار آحاد ، لأن مجموعها تواتر معناه ، وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي كشجاعة علي وجود حاتم وأخبار الدجال " . اهـ

وقد تبين أن الأحاديث السابق ذكرها فيها ذكر الملائكة الكتبة الحفظة .

الثاني : أن دعوى أن الحديث " ظني الثبوت " لأجل ترك العمل به طريقة لأهل البدع كالمعتزلة وغيرهم ، وأهل السنة قاطبة يحتجون بالحديث إذا صح إسناده ، في العقائد والأحكام دون فرق .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في "الرسالة" (ص 453) : " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثاً على تثبيت خبر الواحد ، والانتهاه إليه ، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد ، إلا وقد ثبتته ؛ جاز لي .

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد " . اهـ

وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (10/385) : " انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد ، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع " . اهـ .

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/2) : " وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَإِجَابِ الْعَمَلِ بِهِ : إِذَا ثَبِتَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ؛ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا " . اهـ

ومن أراد التوسع فليرجع إلى رسالة الشيخ الألباني " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام " .

ثالثا : ما نقلته السائلة الكريمة عن صاحبة الفتوى : أن الأحاديث تخالف المعني اللغوي للآيات، حيث إن الآيات تقول : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) . سورة ق/17 ، 18 ، ومعنى القعيد : هو المداوم الذي لا يفارق بحال ، وأن الأحاديث فيها أن الحفظة يفارقون العبد عند الغائط والجنابة والغسل = فهو أيضا فهم خاطئ، لما يلي :

1- أن الأحاديث الواردة في أن الكرام الكاتبين يفارقون العبد عند ثلاث (الغائط والجنابة والغسل) أحاديث ضعيفة لا تثبت ، وقد رويت عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار في "مسنده" (4799) من حديث ابن عباس ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه ، أو بخدمة حائط ، أو ببعيره " .

فهذا حديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2243) .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (7345) من حديث زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ التَّعَرِّي ، إِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْظَةٍ ، إِلَّا حِينَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ أَوْ حِينَ يَأْتِي خَلَاءَهُ ، أَلَا فَاسْتَحْيُوا ، أَلَا فَاسْتَحْيُوا " .

وهو حديث ضعيف جدا أيضا ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2300) .

2- أن أهل العلم منهم من يقول أن الحفظة لا تفارق العبد بحال ، قال ابن حمدان في "نهاية المبتدئين" (ص 53): "الرَّقِيبُ وَالْعَتِيدُ : مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْعَبْدِ ، نُؤْمِنَ بِهِمَا ، وَنُصَدِّقُ بِأَنَّهُمَا يَكْتُبَانِ أَفْعَالَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى - : (عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ، وقوله تعالى : " وَإِن عَلَيْكُمْ لحَافِظِينَ كراما كاتبين " ، ولا يفارقانه بحال ، وقيل عند الخلاء " . اهـ .

ولو ثبت حديث المفارقة فيكون معناه الابتعاد شيئا قليلا ، وليس المفارقة التامة ، قال ابن حجر الهيتمي في "فتاويه" (ص25) : " علم مما قدمناه : أن مَلَائِكَةَ الحِفْظِ الموكلين بالإنسان : ينقسمون إلى أن منهم من هو مُوَكَّلٌ بِالحِفْظِ لَا غير ، وَمِنْهُمْ ، وهما الكاتبان الكريمان : من هو مُوَكَّلٌ بِالحِفْظِ وَالكِتَابَةِ . وَوَرَدَ فِي هَذَيْنِ أَنَّهُمْ يَفَارِقُونَ الْإِنْسَانَ . فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ عَنِ التَّعْرِي فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ مَعَكُمْ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يَفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ أَحَدٍ ثَلَاثَ الْجَنَابَةِ وَالْغَائِطِ وَالْغَسَلِ" . وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا الْمَفَارِقَةَ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يَبْعُدُونَ عَنْهُ حِينَئِذٍ نَوْعٌ بَعْدَ " . اهـ .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (147161).

3- أن غاية ما يقال في معنى : " رقيب عتيد" أن هذا وصف للملكين ، وليس هذا هو اسمهما الذي هو علم عليهما ، وهذا لا إشكال فيه ، ما دام قد ثبت أن هنا ملكين يحصيان على العباد أعمالهم ، ويكتبانها ، عن اليمين وعن الشمال .

وقد بيان ذلك في جواب السؤال رقم (148026).

ومما سبق يتبين بطلان ما اعترضت به صاحبة الفتوى ، وأن كلامها مخالف للقرآن والسنة وإجماع الأمة ، ونوصي الأخت السائلة الكريمة أن تتجنب أمثال هذه الفتاوى المغلوطة ، وأن تأخذ العلم عن أهله المتحققين به ، والله أعلم .